

وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان<sup>(٩١)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان<sup>(٩٢)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٩٣)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة<sup>(٩٤)</sup>.

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والمعايير الموضوعية في إطار منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وأهمية العمل المضطلع به، فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم، في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف أجهزة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعية من قبل، فتمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي قررت بموجبه أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ اللذين جددت بموجبهما ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، وطلبت منه مواصلة أعماله،

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني المعقود بين الدورات في الفترة من ١٠ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٨٢،

وقد درست أيضاً تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية خلال الدورة الحالية للجمعية العامة<sup>(٩٥)</sup>.

١ - تحييط علماً، بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، وتعرب عن ارتياحها للتقدم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل حتى الآن في إنجاز ولايته؛

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، اللذين قررت فيها إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل<sup>(٨٨)</sup>.

١ - تحييط علماً بتقرير الفريق العامل وبأن الفريق العامل، رغم قيامه بعمل مفيد، لم يتوفر له الوقت الكافي لإتمام مهمته؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى الحكومات والأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية تقارير الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية التي أنشئت في الدورات الخامسة والثلاثين<sup>(٨٩)</sup> والسادسة والثلاثين<sup>(٩٠)</sup> والسابعة والثلاثين<sup>(٨٨)</sup> وأن يدعوها إلى استكمال التعليقات التي قدمتها وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٧٩ أو إلى تقديم تعليقات جديدة استناداً إلى التقارير المذكورة آنفاً وذلك بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣؛

٣ - تقرر أن تنشئ، في دورتها الثامنة والثلاثين، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه؛

٤ - تعرب عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والثلاثين، مشروع إعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

الجلسة العامة ١١٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٧٠/٣٧ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الانسان،

(٩١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٩٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٩٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٩٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٩٥) انظر A/C.3/37/7.

(٨٨) A/C.3/37/8.

(٨٩) Corr. 1, A/C.3/35/14.

(٩٠) A/C.3/36/11.

- ٢ - تقرر أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته أسبوعان ، في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من إتمام مهمته في أقرب وقت ممكن ؛
- ٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يحيل إلى الحكومات تقرير الفريق العامل حتى تتاح لأعضاء الفريق مواصلة مهمتهم خلال الاجتماع الذي سيعقد بين الدورات في ربيع عام ١٩٨٣ ، وأن يحيل النتائج التي خلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة بحيث يتسنى لها أن تنظر فيها خلال دورتها الثامنة والثلاثين ؛
- ٤ - تدعو أيضا الأمين العام إلى أن يحيل ، للاحاطة ، الوثائق المذكورة أعلاه إلى الأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، وإلى المنظمات الدولية المعنية ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛
- ٥ - تقرر أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، ومن المفضل أن يكون في بداية الدورة ، لمواصلة أعماله المتصلة بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وإنجاز هذه الأعمال إن أمكن .

## الجلسة العامة ١١٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٧١/٣٧ - وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٩٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وكذلك إلى قرارها ١٥٤/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي رجحت فيه من الأمين العام أن ينظم حلقة دراسية في كولومبو في عام ١٩٨٢ للنظر في وضع ترتيبات مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية ، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ،

وقد نظرت في تقرير الحلقة الدراسية للترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية ، التي عقدت في كولومبو في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٨٢<sup>(٩٦)</sup> ،

١ - تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة سري لانكا لاستضافتها الحلقة الدراسية للترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية ، ولما قدمته من تسهيلات ممتازة ؛

٢ - تحيط علما بتقرير الحلقة الدراسية وكذلك بالاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها بتوافق الآراء<sup>(٩٧)</sup> ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الحلقة الدراسية إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، وأن يدعوها إلى إبداء تعليقاتها عليها ، وأن يقدم إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين تقرير الحلقة الدراسية مشفوعا بالتعليقات الواردة عليه كي تنظر فيها ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٤ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين .

## الجلسة العامة ١١٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٧٢/٣٧ - وضع ترتيبات إقليمية لحماية حقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٦٧/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٧١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٩٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٤/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ،

وإذ تلاحظ الترتيبات الإقليمية القائمة في كل من المنطقة الافريقية والأمريكية والعربية والأوروبية وكذلك الجهود التي يبذلها الكمنولث في الوقت الحالي والتي تهدف إلى بدء أنشطة في مجال حقوق الانسان ،

وإذ ترحب بالتطورات الأخيرة في المنطقة الآسيوية بهدف النظر في اتخاذ الترتيبات الملائمة من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان .